

شرح زاد المستقنع الدرس 58) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند اه فقد وقفنا عند باب استيفاء القصاص اقرأ يا شيخ - [00:00:00](#)

يشترط له ثلاثة شروط احدها كون كون ما هو الذي يشترط له ثلاثة شروط باب استيفاء القصاص. اكتبوا عندها اي تنفيذه تنفيذه

طيب الشروط الاولى وش هي اللي مرت معنا - [00:00:15](#)

من قلنا الشروط وجوب القصاص الشروط الاربعة الاولى اللي ذكرناها العصمة في في المقتول والتكليف في القاتل والمكافأة وعدم

الابوة اللي سبق هذه الشروط الاربعة شروط وجوب القصاص وهذا وهذه الشروط الان ستأتي شروط تنفيذ القصاص. طب ايش

الفرق بينهم؟ يعني يمكن ان نقول هذا الرجل وجب عليه القصاص - [00:00:32](#)

يجب القصاص فيه بس تنفيذه لا الان لا حتى تتوفر شروط التنفيذ. يعني عشان اقرب لكم الموضوع قد يكون قاتل هذا امرأة حامل

وقتل عمد يجب القصاص فيها ولا ما يجب؟ توفرت الشروط يجب قتلها - [00:01:01](#)

لكن متى ننفذه؟ هي حاملة الان حتى تضع ثم سيأتي بعد قليل اذا كوننا نؤخر القصاص الى ان تضع اخرناه لماذا؟ لانه شروط

الاستيفاء لم تتوفر. اذا فرقوا بين الاستيفاء والوجوب. هي يجب القتل في حقها لكن لا يجوز استيفاءه الان - [00:01:20](#)

وانما استفاء لما تتوفر فيها شروط الاستيفاء اكمل يا شيخ يشترط يشترط له ثلاثة شروط. يعني يشترط الاستيفاء القصاص ثلاثة

شروط احدها. احدها كون مستحقه مكلفا. من هو مستحقه؟ مستحق القصاص منه هو - [00:01:42](#)

من هو ولي الدم يعني ورثة المقتول اكتبوها هكذا ورثة المقتول المقتول ورثته طيب لابد ان يكون الان لما حصل القتل والعياذ بالله

من الذي يطالب بالقصاص او يطالب بالدية؟ او يعفو عن القصاص والدية؟ من هو هذا؟ الميت - [00:01:57](#)

ولا الورثة؟ الورثة طيب هؤلاء الورثة نشترط نشترط فيهم ان يكونوا مكلفين يعني ما نروح نروح للطفل الصغير ونقول له ترى انت

تبغى تريد آآ قتل قاتل ابيك ام تريد الدية ام تعفو؟ لا يمكن ان نقبل من الصغير - [00:02:21](#)

مطالبة بقصاص ولا بدية حتى يبلغ هذا الصغير. طيب هب انه احد الاولاد او احد الاخوة الوارثين مجنون. لن نذهب للمجنون نسأله

تريد القصاص ولا الدية؟ او العفو. فهمت يعني؟ لابد ان يكون - [00:02:39](#)

مستحق القصاص وهم ورثة المقتول ان يكونوا مكلفين حتى يطالبوا به او يعفوا او يسقطوا لا يعفوا ولا يسقط ولا يطالب الا المكلف

اكمل يا شيخ فان كان صبيا او ان كان ورثة المقتول ومستحق الدم صبيا او مجنونا لم يستوفى - [00:02:54](#)

لم يستوفى القصاص مو معناه انه ما يستحق يستحق القصاص لكن مو الان لم يستوفى وحبس الجاني الى البلوغ او الافاقة يعني اذا

كان الاولياء فيهم مجنون ننتظر حتى يعطي. واذا كان فيهم - [00:03:15](#)

صغير ننتظر حتى ايش حتى يبلغوه واضح هذا يقول طيب مجنون ممكن يطول الوضع او الصغير ممكن يطول مو مشكلة مو

هو الجاني ولا لا؟ يتحمل يصبر ارواح الناس هي يعني هدر يعني يقتل وبعدين نراعي ظروفه - [00:03:31](#)

لا ما نراعي ظروفه خليه في السجن اما ان يعقل المجنون فيطالب او يسقط او يبلغ الصغير يطالب او يسقط طيب لكن هو طبعا

ببعض الصور يستثنونها يعني طب لو كان هذا يقولون لو كان - [00:03:47](#)

ولي الدم مجنون احتاج للنفقة ما عنده فلوس فقير يمكن لوليه في هذه الحالة ان يطالب بالدية لمصلحة هذا المجنون. فهمت يعني

بخلاف الصغير وغيره طيب اكمل الثاني الشرط الاول عرفنا لابد انه يطالبوا بالقصاص يكونوا مكلفين شرط اول فيه الثاني -

يعني الشرط الثاني فيهم الاستيفاء القصاص ما هو؟ اتفاق الاولياء المشتركين فيه على استيفاءه. نعم لابد ان ان يجمعوا على طلب الدم. فهمت لكن لو اختلفوا بعضهم يقول نريد القتل - 00:04:28

وبعضهم يقول لا نريد الدية لو حصل خلاف هل نقتص منهم مع وجود هذا الخلاف؟ لا نقتص وانما سنلجأ الى امر سنذكره الان. تفضل يا شيخ وليس لبعضهم ان ينفرد به. نعم - 00:04:43

اذا بعضهم كان يبغض قصاص والبعض يبغى الدية عند ذلك سنلجأ للدية خلاص يسقط القصاص القصاص لا يكون الا باتفاق الجميع لو واحد فقط قال انا اريد الدية لا اريد القصاص انتهى الموضوع لا للتصميم - 00:04:57

اكمل يا شيخ. وان كان من بقي غائبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدوم والبلوغ والعقل. نعم. نفس الكلام اتفاق الاولياء اذا كان فيهم غائب ولا فيهم مسافر وكذا ننتظر حتى يأتي ويتفقوا. طيب قال وليس لبعضهم ان ينفرد به يعني بالقصاص - 00:05:12

فهمتم المسألة طيب هب ان احد الاولياء استعجل آآ واقتص قبل العفو افهموا الكلام قبل العفو يعني ما لي الساعة ما سألهم القاضي فراخوا قتل القاتل ايش يسوي فيه القاتل - 00:05:32

يعزر او يقتص منه يعزر او يقتص من يعزر يعزر طيب هب انه حصل عفو من احد الورثة فقام احد اولياء الدم وقتل القاتل يعني حصل عفو فعند ذلك يقتص فهمت يعني - 00:05:52

اذا لو ان اولياء الدم خمسة واربعة قالوا نريد القصاص. والخامس قال اريد الدية فقام احد الاربعة وقتل القاتل يقتل لانه الان ما قتل شخص آآ قتل معصوم الدم ما قتل شخص يستحق القتل - 00:06:14

طيب اكمل يا شيخ الثالث ان يؤمن في الاستيفاء ان يتعدى الجاني نعم يؤمن في الاستيفاء ان يتعدى الجاني انه يحصل ضرر يتعدى الجانب. كيف؟ يعني يحصل ضرر على مين؟ على الجاني ولا على غيره؟ على غيره. اما الجاني يقع هو اصلا بنقلته احنا الان - 00:06:32

ما نبغى الفقيه. طيب اكمل فاذا وجب على حامل او حائل وجب القصاص على حامل نعم على حامل امرأة حامل او حائل فحملت وجب القصاص على امرأة حامل حائل ليست حامل ثم حملت - 00:06:53

فلا نقتلها حتى تضع طيب اكمل الان لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبا طيب اذا ننتظر حتى تضع الولد تسقيه الربا وهو اول اللبن اول اللبن يسموه اللبا والفقهاء يعتقدون قديما انه الولد يتضرر بتركه - 00:07:12

لكن اليوم الله اعلم هل الطب يثبت هذا او لا يثبت اذا اثبت الطب انه فعلا الطفل يتضرر بتركه فننتظر حتى تسقيه واذا ثبت لا انه لا ما هو صحيح هذا الكلام - 00:07:38

وان الولد يستغني عن اللبا بشيء اخر فيختلف الحكم لان هذا مبني على هذا الفهم. مبني على انهم يفهمون ويظنون في زمنهم ان اللبا ضروري للولد وان الولد يتضرر بها بهذا - 00:07:51

بتركه يعني. طيب اكمل ثم ان وجد من يرضعه والا تركت حتى تطفمه. اذا لا نقتل هذه الحامل حتى يحصل ماذا؟ كم شيء نطلب؟ حتى تضع واحد وتسقيه الربا اثنين وثلاثة ايش - 00:08:06

نحتاجه للرضا. ان تجد من يرضعه طيب اكمل يا شيخ ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع فمعنى هذا اذا وضعت وسقته اللبا ووجدنا من يرضعه وقتلناه اقتصينا منه ما وجدناه ننتظر حتى - 00:08:25

تفطيمه ثم نقتص منها طيب اكمل الان قال ولا يقتص منها يعني من الحامل في الطرف كاليد والرجل مثلا طرفا يد ورجل وعين واذن حتى تضعه حتى تضع هل قال المصنف وتسقيه اللبا - 00:08:44

لا ما قال وان لم تسقيه اللباس طيب ثم قال والحد يعني بالرجم مثلا في الزنا بالرجم في الزنا اكتب والحد في ذلك كالقصاص معناه ما نرجمها حتى تضع تسقيغ الربا ويوجد من يرضعه. فهمتوا المسألة الان - 00:09:03

ويوجد من يرضعه والا فحتى تطفمه واضحا؟ طب واذا كان الحد بالرجم بالجلد لا نجلدها بالوضع مش بالذبا واضح المسألة اذا اعد

قال ولا سنعيد الان ولا يقتص منها في الطرف - 00:09:23

الطرف ما هو مش قصاص ما في ازهاق روح نبغى نختص قلعة عين شخص فنقلع عينه قطعت يد شخص فنقطع يدها اه رجل فنقطع رجله هذا القصاص في الاطراف فلو كان قصاص في الاتفاف يعني دون النفس ما في ازهاق نفس وانما هو دون النفس فلا يقتص منها في الطرف حتى تضع - 00:09:41

حتى تضع لتضع الحمل هذا كلامنا في الحامل حتى تضع حملها هل نشترط ان تسقيه اللبأ؟ لا ما نشترط تسقيه. تعرفون التعليق هذا يمكن ان يكون ايش؟ لانه اصلا باقامة القصاص عليها هذا فيما دون النفس - 00:10:04

يمكن ان تسقي الربا بعد ذلك. طيب لو كان حدا قاتلا كالرجم مثلا نشترط ما نشترطه في القصاص في النفس حتى تضع تسقيه الربا ويوجد من من ايش من يرضعه؟ واذا كان مجرد جلد لا تضع فقط اكمل يا شيخ - 00:10:21

فصل سوف تفضل فصل ولا يستوفى قصاص الا بحضرة سلطان او نائبه والة ماضية طيب اذا لا يستوفى القصاص الا بحضرة

السلطان. السلطان هو الذي ينفذ القصاص. او نائب السلطان - 00:10:41

كالقاضي مثلا او الشرط اذا كلفت بهذا العمل والة ماضية. طبعاً هذا الكلام ليش؟ السلطان ونائب السلطان حتى لا تعود الامور وتكون فوضى كل واحد يقتل ويقول هذا قصاص والثاني يرجم ويقول هذه زانية والثالث يجلد ويقول هذا - 00:10:58

اه قاذف وخذ طيب قال والة ماضية الة ماضية يعني الة ليست كالة اذا قتلتم فاحسنوا القتلة اكمل يا شيخ ولا يستوفى في النفس الا بضرب العنق بسيف نعم. ولو كان الجاني قتله بغيره - 00:11:16

نعم يقول القتل آ ازهاق النفس القصاص في النفس يكون بالسيف هي مسألة فيها خلاف بين الفقهاء المذهب على ان بالسيف وعندهم في هذا احاديث طبعاً فيها مقال واثار ويعتمدون عليها ويقولون خلاص هذا هو القاتل يكون بالسيف ما يقتل بشيء اخر.

طيب هذا ان القاتل قتله بحجر - 00:11:35

فيقتل بالسيف هبى ان القاتل قتله احنا صور القتل احد يتذكر كم صورة ذكرنا؟ تسعة تسعة صور فقتله بصورة من هاي السور التسع خنقه سحره شهد عليه نقتل بالسيف اكمل يا شيخ - 00:11:57

قال رحمه الله تعالى باب العفو عن القصاص ايه ايه تمثيل القتل المقصود انه لا يكون الا بالسيف لا لا ما في شق حتى الشنق هذا مو قتل اهو - 00:12:12

حريصين على تنفيذ الشرع هي هذي بقيت على هذي سهيل يقتلون بالشنق طبقوا شرع الله في عباد الله وبعدين يصير خير مشي حالك ما يصح القتل لا لا قتل بالسيف - 00:12:28

تفضل يا شيخ يجب بالعمد القود ما ودية فيخير الولي بينهما. طيب رقموا يا اخواني المسائل الان ايش الذي يجب بالعمل؟ بالعمد بقتل العمد احد اشياء قال القود واحد او الدية اثنين - 00:12:48

فيخير الولي بينهما. من هو الولي وريث المقتول وعفوه مجانا افضل اذا ثلاثة. اصبح الان ما الذي يترتب على قتل العمد؟ اما القود يعني القصاص يقتل. او يأخذ الدية بدلها - 00:13:06

او العفو مجانا يعني لا قصاص ولا دية. واضح هذا يمكن هذا طيب فان اختار القود او عفا عن الدية فقط فله اخذها. بالله قف هنا. اذا اختار القود هذه صورة. هل له ان يرجع الى الدية - 00:13:25

نعم له ان يرجع الى الدين اذا قال اريد القصاص يمكن يجي ثاني يوم يقول لا خلاص رضيت بالدية نقبل هذا لانه سينزل من الاعلى للادنى لكن لا يصعد من الادنى الى الاعلى - 00:13:42

الصورة الثانية او عفا عن الدية فقط ما عفا عن القصاص كيف لما حصل القتل سئل ماذا تريد؟ قال لا اريد الدية طيب ما يريد الدية يعني يريد ايش معنى القصاص - 00:13:54

فله ان يرجع ويأخذ الدية. فهتم المسألة هذه؟ اذا هذه مسألة. المسألة الان ما بعدها طيب فله اخذها يعني الدية والصلح على اكثر منها يعني على اكثر من الدية فهما الان المسألة - 00:14:08

اذا يا اخوان اذا اختار القود هل له ان يرجع الى الدية؟ نعم. اذا اسقط الدية فقط ولم يسقط القود اسقط الدية فقط هل له ان يرجع الى الدية؟ نعم - [00:14:25](#)

وله ايضا ان يأخذ اكثر من الدين طيب وله ايضا القصاص وله القصاص ولا لا؟ اذا اسقط الدين فقط له القصاص ايضا طيب اكمل يا شيخ. وان اختارها يعني اختار الدية. وان اختارها اكتبوا عنده اي الدية - [00:14:38](#)
او عفا مطلقا او عفا مطلقا يعني قال عفوت لكن ما قال عفوت عن ايش؟ عن الدية او عن القصاص فينصرف الى ماذا قوله عفوت الى القصاص الى القصاص هو الابرز وهو الاول وهو - [00:14:54](#)

وهو الظاهر انه يريد القصاص اذا اختار الدين قال اريد الدية او قال عفوت واضحة المسألة هل له ان يرجع الى في مثل هذه الصورة؟ الصور الان صورتين انا ذكرتها. ان اختار الدية هل له ان يرجع الى القصاص؟ يقول اريد القصاص؟ لا. اسقط القصاص - [00:15:09](#)

طيب او عفا مطلقا؟ هل له ان يطالب بالقصاص؟ لا ليس له ذلك. الصورة الثالثة او هلك الجاني او هلك الجانب يعني قال اريد القصاص الميت عفوا الجاني الجاني لما سمع انه سيقبض منه مات خلاص - [00:15:29](#)
ايش نسوي في هذه الحالة ما في الا الدين ما دام ما دام انه لا يمكن تنفيذ القصاص تبقى الدية اما ان يقبل بالدية او يعفو مطلقا مجانا يعني او يعفو مجانا قال او هل - [00:15:50](#)
بكي الجاني فليس له غيرها يعني الدية اكمل يا شيخ واذا قطع اصبعاً عمدا فعفا عنها ثم سرت الى الكف او النفس وكان العفو على غير شيء فهدر فهمتوا المسألة هذي - [00:16:02](#)

يقول اذا قطع اصبعاً عمدا فعفا عنها قال خلاص عفوت عن الذي اعتدى على هذه الاصبع عفوت عنه عفا عنها ثم سرت الجناية يعني هذا الاصبع الذي اصيب ازداد الجرح وتورم الجرح وانتشر الالتهاب - [00:16:20](#)
فسرى الى الكف او سرى الى النفس هلك مات من هذا الجرح فهمتوا؟ هذه السرايا الان ما حكمها يقول ثم سرت يعني الجناية الى النفس او الكف وكان العفو على غير شيء فهدر يعني ليس له ان يطالب - [00:16:44](#)
افهموا عليه يا اخوان الاصبع وحده فيه عشر من الابل فهمتوا في عشرة والكف فيها كم خمسين من الابل واضح فهو اعتدى على اصبعه وعفا عنه قال له انا مسامحك لوجه الله لا اريد شيئا - [00:17:04](#)

توسع الجرح وسرت الجناية ووصلت للكف كله هل له ان يقول لا انا عفوت عن الاصبع ولم اعفو عن الكف فهمت المسألة ولا نقول لا انت عفوت عن الاصبع فمعنى ذلك عفوك عن الجناية يعني العفو عن السرايتها. واضح - [00:17:26](#)
وش قال المصنف؟ قال هذا انه العفو عن الجناية هو عفو عن ايش؟ عن سرايتها طيب يقولون لانه عفا عن الجناية فهو اذا هو عفا عن سرايتها. اكتبوا عندها والمذهب له تمام الدية - [00:17:45](#)

كما في الانصاف والاقناع والمذهب له تمام الدية كما في الانصاف والاقناع للمرداوي والاقناع لمين للحجاوي طيب اكمل يا شيخ قال وان كان العفو على مال فله تمام الدية. فهمتوا الفرق الان؟ يعني اعتدى على الاصبع واتلفها. فقال اريد ديته. اعطناه عشر من الابل. سرت الجناية الى - [00:18:01](#)

الكف يقول ايش له ان يطالب بالاربعةين باربعين من الابل طيب اكمل يا شيخ وان وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيه ولم يعلم فلا شيء عليهما. واضح المسألة هذي؟ وكل من يقتص قال يا فلان انت - [00:18:31](#)

في اخذ القصاص اقتص منه. ذهب الوكيل يقتص هو بعد ذلك ندم وعافى. الوكيل ما يعرف عن العفو ونفذ القصاص فهل يقتل احد منهما من الموكل او الموكل؟ الجواب لا فلا شيء عليهما. لان العذر واضح وقائم الوكيل لا يعلم والموكل - [00:18:49](#)
اه عافاه لكن لم يمكنه التدارك طيب اكمل يا شيخ وان وجب لرقيق قود او تعزير قذف فطلبه فطلبه واسقاطه اليه اليه اكتبوا عنده يعني الى الرقيق فان مات فلسيده. اذا اذا وجب او ان وجب لرقيق قود يعني قصاص - [00:19:09](#)
قصاص مثلا ابن الرقيق هذا لو قلنا ابنه حر مثلا وقتل من الذي له حق القصاص؟ الرقيب او التعزير او تعزير او تعزير قذف يقصد

فقط تعزير القذف فطلبه واسقاطه الى الرقيق فان مات الرقيق - 00:19:30

فلسيده نعم الله يجزاك خير نعم قال رحمه الله تعالى باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس. نعم. من اعيد باحد اعيد لحظة ما دون النفس يجب القصاص فيما دون النفس - 00:19:52

ما هي الاشياء التي دون النفس ويجب القصاص فيها اكتبوا واحد الاطراف الاطراف الجمع طرف كالعين والائف والاذن او ما ينتهي الى مفصل او حد او ما له مفصل او حد - 00:20:38

والثاني الجراح المنتهية الى العظم الجراحة المنتهية الى العظم اذا عندما نقول الاطراف نقصد بها اعضاء معناه ان القصاص يجب في النفس هذا واحد سبق الان نتكلم عن القصاص فيما هو دون النفس اقل من النفس ما في ازهاق روح - 00:21:00

طيب ما هي الاشياء التي يقتص منها فيما دون النفس واحد الاطراف يمكن تسموها الاعضاء لكن الفقهاء ما يقولون كذا لكن ترجموها لانفسكم هكذا الاطراف يعني الاعضاء العين عضو الائف عضو الاذن عضو - 00:21:21

اليده عضو الاصابع عضو الفقهاء يعني يفصلونها او يعني يميزونها بطريقة اخرى تأتي عليها ان شاء الله آآ والشيء الثاني الجراح الشيء الثاني مما يقتص منه فيما دون النفس الجراحة المنتهية الى عظم - 00:21:37

الجرح اذا وصل الى العظم هذا يقتص منه اما الجرح اذا ما وصل للعظم لا ما يقتص منه واذا قلنا ما يقتص منه مو معناه انه الجاني يعني يذهب هكذا هدر؟ لا - 00:22:01

يعزز حاسب يعاقب لكن لها يعني لها تقييم ثاني لكن ليس له القصاص ليس له المطالبة بالقصاص له مطالبة بشيء اخر الان اقرأ يا شيخ ومن اعيد من اعيد باحد في النفس اعيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا - 00:22:14

ومن لا فلا ما معنى هذا الكلام؟ هذا ترى احواله الى شيء مضى اذا كنتم تذكرون ها وش هو؟ يعني مثلاً الصغير اذا جنى اذا جرح اذا جرح او قطع عضو - 00:22:30

هل يقاد كما انه لو قتل قلنا احنا عمد الصغير ماذا خطأ طيب كذلك لو قلنا الكافر والمسلم لو ان المسلم جرح كافر هل يقتص للكافر من المسلم لا لانه لا يقتل به - 00:22:47

كذلك الحر بالعبد يعني من قلنا انه لا يقاد به فانه لا يقتص منه ومن قلنا انه يقتل به فانه يقتص منه. لو الاب جرح ابنه هل الاب يقتل بابنه؟ اذا لا لا يقتص منه فيما دون النفس لو انه جنى على ابنه - 00:23:08

طيب يقصدون ايضاً شيء اخر وهو توفر الشروط ما هي؟ تكليف الجاني؟ عصمة المجني عليه المكافأة بينهما عدم الولادة نفس الكلام واضح هذا نفس الشروط اللي اشتراطناها هناك سنشرطه هنا وهي تحتاج الى تصور تحتاج الى مراجعة والى تأمل. وطبعاً انا ذكرت لكم في اللقاء الماضي وقلت انه - 00:23:24

ربع الجنائيات هو اقل هذه الارباع حجماً لكن الشيء فيه الزيادة التي فيها والشيء الاضافي فيها انها في الغالب معلومات جديدة يعني الذي يقرأ العبادات المعاملات هناك احكام كثيرة متكررة يسمعا الانسان دائماً - 00:23:52

قد لا يكون مستحضرها لكنه اذا سمعها تذكرها بخلاف الجنائيات والقضاء اطعمة ايمان النذور وهكذا اكمله ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو ان اعان طيب وش هو الذي يوجب القود في النفس؟ اكتبوا عنده وهو العمد المحض - 00:24:13

وهو العمد المحض لا شبه العمد ولا الخطأ يعني لو واحد قطع طرف لشخص بالخطأ او بشبه عمد او فحاً عينه بالخطأ او بشبه هل نفقاً عينه او نلزمه بالدية؟ لا سنلجأ للدية. فهمتوا المسألة الان - 00:24:36

اكمل يا شيخ وهو نوعان ما هو الذي نوعان القصاص دون النقص فيما دون النفس نوعان احدهما تفضل احدهما في الطرف في الطرف طيب فتؤخذ العين قلنا احنا تسميتها يمكن اليوم - 00:24:55

الاعضاء يمكن تفهمونها وعندهم يعرفونها يقولون الطرف هو حرف الطرف هو حرف الشيء ومنتهاه وتؤخذ العين تفضل فتؤخذ العين والائف والاذن والسن والجفن والجفن الجفن اللي هو غطاء العين. نعم. والشفة واليد والرجل والاصبع والكف والمرفق - 00:25:14

والذكر والخصية والالية والشفع نعم. اللي هو لحم يحيط بفرج المرأة نعم. كل واحد من ذلك بمثله. كل واحد من ذلك بمثله. نعم

والانقصاص في الطرف شروط. الان سيذكر شروط القصاص في الاطراف يعني في الاعضاء. نعم. الاول - 00:25:33

الاول الامن من الحيث. طيب الامن من الحيث يعني الامن من الظلم عشان نقتص لشخص في طرف جني على طرف فيه فنقتص له لابد ان نكون القصاص مأمون من الظلم - 00:25:54

بان يكون القطع من مفصل واحد. او له حد ينتهي اليه اثنين اما ان يكون القطع من مفصل مثل الاصابع او نبدأ بالاقل نقول مثل اناني لها مفاصل ولا لا - 00:26:09

يعني لو قطع الانملة من مفصلها يمكن ان نقتص قطع الاصبع من مفصله نقتص قطع اليد من مفصلها يمكن نقتص اذا طالب وتوفرت الشروط من المرفق نقتص من المنكر نقتص فهمتوا المسألة؟ طيب قطعه من نفس نصف الذراع - 00:26:24

نقتص ولا لا ما نقدر نقتص نصف الذراع لانه ما عندنا حد يدي ليست مثل يدك يد الجانمة ليست مثل يد المجني عليه ستختلف طولا وعرضا وهكذا اذا لا يحصل قصاص الا - 00:26:42

بان يكون القطع من مفصل هذا واحد او له حد ينتهي اليه. له حد ينتهي اليه مثلوا له بمال الانف وهو ما لان من المارد حق الانف الجزء الذي يتحرك من الانف هذا. هذا ينتهي الى عظم - 00:26:57

فلو حصل اعتداء عليه يمكن القصاص فيه عن طريق القاضي طبعاً اكمل يا شيخ الثاني المماثلة في الاسم والموضع. اكتبوا عند كلمة الاسم كاليد والموضع كاليمنى يعني شخص قطع يد شخص - 00:27:14

اليمنى قطع يده لشخص اخرها قطع يمينه فنقتص من ايش؟ من اليمين ما نقتص من اليسار يقول لابد من المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين. ولا خنصر بخنصر ولا اصلي - 00:27:32

يعني شخص قطع اصبع زائدة شخص عنده ستة اصابع اذا في اصبع زايد فقطع الاصبع الزائد كيف نخنص ما يمكن نقتص من الجاني لانه ما عنده الاصبع الزائد. ولن نأخذ اصلي بزائد فهمت المسألة - 00:27:51

ولا اصلي بزائد ولا عكسه يعني ولا زائد باصلي لو قطع الخنصر مثلاً والجاني عنده اصبع سادس وما نقطع هذا السادس لانه ما في تماثل الان طيب تفضل عكسه ولو ترى ضيا لم يجز - 00:28:08

واضح هذا ولو تواضع لم يجد. لكن لو تصورنا وهذا قد يكون نادر انه الجاني عنده اصبع زائد. والمجني عليه عنده اصبع زايد والجاني قطع الاصبع الزائد عند عند المجني عليه يمكن نقتص ولا ما نقتص - 00:28:27

نقتص هذا نادر الوقوع اكمل يا شيخ الثالث استواءهما في الصحة والكمال طيب استواءهما في امرين واحد الصحة واثنين الكمال اكمل فلا تؤخذ صحيحة بشيء. لا تؤخذ صحيحة بشيء رجل قطع من رجل يده الشلال - 00:28:43

والقاطع يده صحيحة فهل نقتص فنقطع الصحيحة؟ يقول لا ما نقطع ولا كاملة الاصابع بناقصة الاصابع يعني المجني عليه ناقص اصابعه والجاني كامل اصابعه. اذا سياًخذ اكثر من حقه ولا عين صحيحة بقائمة عين صحيحة يعني تبصر - 00:29:04

بقائمة يعني بعين موجودة لكن لا تبصر في قائمة اكتبوا لا تبصر اذا ولا عين صحيحة بقائمة بعين موجودة وقائمة لكنها لا تبصر. ليش؟ لاننا معناه انه هو ازال او فقاً عينا عمياء - 00:29:25

ففقاًنا له عينا صحيحة اذا ما في مماثلة ما في استواء في الصحة والكمال طيب قال ويؤخذ عكسه اكتبوا عندها ويؤخذ عكسه ولا اسفي ويؤخذ عكسه ولا اشي. اي تؤخذ الشلاء والناقصة - 00:29:44

والعين القائمة باكمل منها. الصورة اختلفت هنا. الان الجاني الجاني فقع عين صحيحة يمين وعين اليمينة عينه اليمنى لا ترى لا تبصر يمكن نأخذها ويمكن نأخذها او قطع من رجل يده اليمنى - 00:30:02

وهو يده اليمنى شلاء نقطعها الشلاء؟ نعم نقطعها لاننا اخذنا الاقل بالاعلى. طيب هل له ارش مقابل هذا يعني يقول الان ما هي مستوية فانتوا الان اه قطعت الشلال وانا يكون في فرق يعني فهل هناك ارش؟ يعني هل هناك دية يدفعها مقابل هذا النقص؟ الجواب

لا ليس هناك عرش. وطبعاً هذه - 00:30:26

المسائل تعني بدرجة بالدرجة الاولى القضاة وآ وطلاب العلم طيب اكمل يا شيخ. فصل النوع الثاني الجراح النوع الثاني من ايش من

ايش يا اخوان نوع من النفس من القصاص من النفس - [00:30:50](#)

طيب النوع الثاني قصاص للنفس ما هو الجراح؟ اكمل فيقتص في كل جرح ينتهي الى عظم. هذا شرط لانه يمكن الاستيفاء من الجرح اذا وصل للعظم. اما اذا لم يصل الى العظم فهذا لا يمكن الاستيفاء منه. طيب اكمل يا شيخ. كالموضحة اكتب - [00:31:10](#)
في الرأس والوجه وش هي الموضحة الموضحة جرح يحصل في الرأس او يحصل في الوجه بشرط ان يصل الجرح الى العظم يعني يصل الى العظم ما يهشم العظم ما ينكسر العظم - [00:31:27](#)

فلو انه جرحه جرحا لم يصل الى عظم. نسميها موضحة لا هذه لم توضح العظم. لم تبرزه. ليست موضحة. ولو انها الى العظم وهشمتها هذه ليست موضحة صح ولا لا؟ هذي ايش اسمها يا مشايخ - [00:31:46](#)
هاشم واذا نقلت العظم من مكانه قل منقبة اذا نتكلم عن الموضحة اللي هي جرح يصل للعظم فقط. لا هو اقل من كذا ولا هو اكثر من ذلك قال فيقتص - [00:32:02](#)

آآ في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة هذا مثال الموضحة مثال شخص جرح شخص اخر في رأسه موضحة يمكن القصاص ولا لا؟ نعم يمكن القصاص طيب هذا مثال. المثال الثاني ذكره المصنف قال وجرح العضد - [00:32:15](#)
وساق فبين العضد اليد العضد لو جرحه في عضده في عظم وكذلك الساق والفخذ والقدم واضح هذا؟ هذه امثلة. الان كم مثال ذكر المصنف خمسة امثلة قالت الموضحة وجرح العضد وجرح الساق وجرح الفخذ وجرح القدم. قال ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج - [00:32:35](#)

جروح غير السن او غير كسر السن يمكن القصاص فيه ليش اكتبوا عند كسر السن لامكانه بلا حيف كالبرد يعني يبرد السن يعني لو انه كسر نصف سن له يمكن اننا نقتص بكسره - [00:33:02](#)
لكسر السن او كسر سنه فيكسر سنه طيب اكمل يا شيخ قال اذا ما في قصاص عندنا الا في هذا ان ينتهي الى عظم طيب الان سيذكر مسألة ثانية افرض انه اعتدى الجاني على المجني عليه موضحة وزيادة يعني جرحه في رأسه فوصل الى العظم وكسر العظم - [00:33:22](#)

فهمتوا علي؟ الان هذه موضحة ولا ولا اكثر اكثر فهل يجوز في هذا القصاص؟ ولا لا؟ الجواب نقول ممكن. يقتص لكن لا يقتص مثل جنايته. يعني اصلا جناية نسميها هاشمة - [00:33:43](#)
فلا يمكن ان يقتص منه هاشمة لماذا؟ لان الهاشمة ما هي مضمونة ما يستطيع ليس مضمون التماثل فيها هذا المقصود فاذا يمكن ان يقتص منه ايش؟ موضحة ويأخذ فرق عن الهشم - [00:33:57](#)

او منقبة يعني جرحه فوصل الى العظم وكسر العظم وهشم العظم وتنقل العظم من مكان الى مكان. فقال اريد القصاص ليس له الا ان يطالب بالقصاص موضحة يعني يجرح الجاني الى العظم - [00:34:15](#)
ويأخذ فرق الايش طرق المتنقلة قال المصنف بعد قوله ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح غير السن غير كسر السن. الا ان يكون اعظم من الموضحة كالهاشمة تهشم العظم والمنقلة تنقله هكذا اكتب وتهشم العظم وتنقله والمأمومة - [00:34:31](#)

تصل الى جلدة الدماغ فله ان يقتص موضحة وله ارش الزائد. كم ارش الزائد سيأتي بيانه في باب الديات الفرق بينه خمس من الابل يعني ان نوضح خمسة والهاشم عشرة من الابل والمنقلة خمستاش فلو انه جرحه منقلة ثم اقتص منه - [00:34:57](#)
موضحة كم يأخذ فرق عشرة منقلة ما قلت هاشم لو كانت هاشمة ياخذ فرق آآ خمسة لو كانت هناك الى عشرة سيأتي هذا تفصيله هناك. اكمل يا شيخ لانه باقي قليل من الوقت وبقي قليل - [00:35:19](#)

من الاسطر واذا قطع جماعة طرفا لحظة فله ان يقتص موضحة ولا غير زائد. اظن هذا واضح يا اخوان مشايخ واضح خلاص روحوا واذا قطع واذا قطع جماعة طرفا او جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود - [00:35:35](#)
واضح هذا مثل القتل اليس قلنا اذا اجتمع جماعة وقتلوا شخصا واحدا نقتل الجميع هؤلاء كذلك لو انهم جميعا جرحوا شخصا ه موضحة مثلا نجرحهم جميعا. كل واحد فينا نجرحه نفس الجرح - [00:35:54](#)

طيب اكمل يا شيخ وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها او دية وسرايته قاعد يا شيخنا وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها بقود اودية عندكم هكذا بقود اودية - [00:36:09](#)

ها؟ في نصر ما في طيب ما هو في كل النسخ المعنى صحيح صحيح طيب وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دون النفس مضمونة مضمونة بايش؟ اما بالقود واما بالدية. ايش يعني هذا الكلام - [00:36:28](#)

ها يقول سراية الجناية يعني يا مشايخ احنا مثلت لذلك انا باول بايش مثلت؟ بالاصبع اي سراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها قال وسراية القود مهدورة. خذوا المثال. انا مثلت اول قلت شخص اعتدى على شخص فقطع اصبعه - [00:36:44](#) هذي جناية ولا هذا قوت يعني قصاص ولا جناية هذي هذه جناية. قطع الاصبع الاصبع جناية توجب ايش؟ توجب القصاص يعني القاضي الحاكم له ان يقطع اصبع الجاني. فهمتوا عليه؟ طيب قبل ان يقطع اصبع الجاني - [00:37:08](#)

سرت الجناية يعني توسع الداء وتوسع الجرح والالتهاب وتلفت اليد كلها الان المجني عليه يطالب بايش؟ يطالب بالاصبع ولا يطالب بالاصبع وما سرت اليه يعني باليد كلها ايوه اذا قلنا انه سراية الجناية سراية الجناية تطلع الاصبع السرايا يعني انتشارها في اليد - [00:37:27](#)

فعند ذلك ما دام قمنا مضمونة اذا الجاني او المجني عليه له ان يطالب القود في اليد كلها اظن هذا واضح الان سامثل مثال نفس المثال بس نغيره الجناية حصلت على الاصبع فقط - [00:37:53](#)

فهمت علي؟ ولم يسري الجرح ما سري انتهينا يا شيخ الجرح لم يصل الى اليد كلها فطالب المجني عليه ان يقطع اصبع الجاني قطعنا اصبع الجاني فهمت عليه؟ قطعنا اصبع الجاني. لما قطعت اصبع الجاني انتشر الجرح والالم والضرر في اليد كلها. هل يضمن المقتص - [00:38:09](#)

لا ايش الفرق يا اخوان الجاني لما قطع الاصبع الاصبع المجني عليه قطعها بدون وجه حق. بينما المجني عليه لما قطع اصبع الجاني قطعها قصاصا فهمتوا الفرق ولا لا طيب انتهينا؟ اكمد يا شيخ قال وسراية القود مهدورة - [00:38:32](#) ثم قال ولا يقتص من عضو وجرح قبل برؤه لا يقتص من عضو وجرح قبل برؤه تعرفون ليش انسان انقطع الاصبع انسان انقطع لآخر اصبعه ما دام الجرح قائم لا يقتص ليش؟ لان لا نأمن السرايا ممكن الجرح هذا ينتشر ويزداد ويصل لليد. فننتظر حتى تبرأ. اذا برئت خلاص تعافى ما في شيء - [00:38:50](#)

عند ذلك يطالب بقطع اصبعه الثاني الجاني. واضح هذا؟ قال ولا يقتص من عضو وجرح قبل برؤه كما لا تطلب له دية طيب الان انقطعت الاصبع والان الاصبع الجرح ما زال قائم نقول له انتظر اذا برئت اليد عند ذلك تطلب بالدية تبغى - [00:39:13](#) خذ تبغى قصاص لك ذلك ليش؟ لان ما نأمل ان يسري هذا الجرح وتذهب اليد كلها فعند ذلك لك ان تطلب قصاص او تطلب باللايش بالدية اذا كما لا تطرب له دية - [00:39:33](#)

والمعنى انتبهوا بس اكتبوا هذه الكلمة فان اقتص قبل برئه فسرايتها هدر. اذا ليس له ان يطالب قبل البر. هذا ليس لكن لو طالب قبل البرء ثم حصلت سراية ليس له ان يطالب بالسراية - [00:39:49](#)

واضح يا اصحاب الفضيلة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:40:06](#)